

المصارف الإسلامية ضرورة حتمية

أ.بوصلة فاطمة الزهراء

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

- جامعة وهران -

الملخص:

إن المصارف الإسلامية وما يعرف بالبنوك الإسلامية أصبحت ضرورة من ضروريات هذا العصر، ولذلك محاور المقال من خلال عنوانه ناقشت: (معنى المصارف الإسلامية؛ وما تلتزم به من ضوابط إسلامية، وتصبو إليه من أهداف- خصائص المصارف الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية (الربوية) - أمثلة ونماذج للمصارف الإسلامية)، وخاتمة فيها أن المصارف الإسلامية أفضل وسيلة للمسلم وغير المسلم في المحافظة على التعامل التزيه، والمتلزم بالمبادئ، وأمر الفائدة هو محل الخلاف بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي. الكلمات المفتاحية: البنوك، الإسلامية، ضوابط، السلم، المراجعة.

Summary:

Islamic banks and what is known as Islamic banks have become one of the necessities of this age. Therefore, the axes of the article, through its title, discussed:

(The meaning of Islamic banks; the Islamic controls they adhere to, and the goals they aspire to – characteristics of Islamic banks compared to traditional (usurious) banks – examples and models of Islamic banks), and a conclusion in which Islamic banks are the best means for Muslim and non-Muslim in maintaining fair and committed dealings. In principle, the issue of interest is the subject of contention between the Islamic bank and the conventional bank.

Keywords: Islamic banks, controls, Salam, Murabaha..

تقديم :

قد أنزل الله منذ أن خلق الإنسان شرائع جعلها خادمة لصالحه ، فهي محكمة تراعي التطور الفكري عند البشر ، والإسلام في ذلك أكملها وختام الدين؛ لذلك كان فيه القواعد الثابتة كما كان فيه استنباط لأحكام فرعية متطورة زمن تجددتها وقت الحاجة، وكما أن العبادة ترمز لدوام الرابط الرباني ، فان المعاملات هي أيضا كذلك، بالإضافة إلى ضمان العيش الكريم للإنسان لأجل ذلك فقد وضع أهل الاجتهاد قواعد الأساس فيها أحكام الشريعة لتوفير مناخ مناسب لدوران المال و الأعمال، و كان من بينها ما اصطلاحوا عليه بالمصارف الإسلامية و إن كان وجوده مرتبطا بنشأة الدولة الإسلامية حيث بيت مال المسلمين الممول للمتطلبات المجتمع، إلا أنه و بسبب خلط المفاهيم عن قصد و جدت هذه المصارف لإحياء المعاملات المالية الإسلامية .

وأول محاولة فعلية كانت في ريف مصر سنة 1963 إلا أنها كانت قاصرة إلى أن كان عام 1971 حيث أسس بنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي في جدة اشتركت في رأس ماله دول منظمة المؤتمر الإسلامي ، حتى أصبح هناك حوالي 187 مصرف عام 2000 في أكثر من ستين دولة بين إسلامية و غربية . إلا انه و لحد الساعة و بخاصة في وطننا الجزائر لا زال الفكر متخوفا من هذه المصارف ذلك انه محتاج إلى التعميق في التفهيم لحقيقتها بنماذج هي اقرب لحياة الفرد.

1- معنى المصارف الإسلامية :

المعتقد عند المسلمين أن المال مال الله جعل له ضوابط و أحكاما حتى لا يكون دولة بين أغنياء المجتمع و البنوك الإسلامية ما توجهت لهذا إلا لإجبار مؤسساتها على تطبيق تلك الأحكام لذلك فإني أرى أن منطلق معناها عند الباحثين تنوع في الروابط وهي في اعتقادي مصب إثراء وليس اختلاف؛ فالمصاريف الإسلامية هي :

أ- رابط العقيدة⁽¹⁾: "مؤسسات مالية و عقائدية تسعى إلى تحقيق المصالح المادية المقبولة شرعا "

ب- رابط الأعمال ⁽²⁾ : "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم"

ت- رابط المالية ⁽³⁾ : "مؤسسات مالية مصرفية ملتزمة باجتناب التعامل بالصيرفة الربوية"

ث- رابط الربا ⁽⁴⁾ : "مصارف لا ربوية فهي لا تتلقى الودائع بالفائدة و لا تمنح التمويل بالفائدة"

التعريف الجامع: جاء في اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: " يقصد بالبنوك الإسلامية تلك المؤسسات التي ينص القانون على انتشارها و نظامها الأساسي صراحة على التزام بمبادئ الشريعة و على عدم التعامل بالفائدة أخذاً و إعطاء".

2- أهداف المصارف الإسلامية :

لما قعدت المصارف الإسلامية الأساسات، ابتكرت لنفسها تعاملات مميزة؛ مدركة في ذلك أنها تنافس المصارف التقليدية؛ القائمة على أساس سعر الفائدة. وجعلت شعارها المشاركة في الأرباح و الخسائر عوض مبدأ المديونية؛ لأجل ذلك كان لزاماً عليها أن تبني من الأهداف هرماً لا يتأثر بالعوامل الخارجية؛ و يظهر لي والله أعلم أنها تنحصر في أربعة أهداف كبرى:

1- أهداف ذات طابع تعاملية:

أ- الخدمات المصرفية ⁽⁵⁾ : حيث يهدف إلى تقديمها بجودة عالية تحت ظل استبعاد الفائدة جذبا للمتعاملين و هو بذلك يعد نجاحاً باهراً في حقها.

ب- التمويل ⁽⁶⁾ : و يظهر وجوهه في : 1- الاستثمار المختلط ⁽⁷⁾ : و هي الشراكة الواقعة بين المصرف و المتعاملين و له في ذلك حق الإشراف على المشروعات الملائمة للشريعة

استثمار مختلط مؤقتاً ⁽⁸⁾ : حيث يتدرج على التنازل في حقوق ملكية المشروع و أرباحه إلى أن يصبح ملكية للمؤسسين له وبناء عليه فللمصرف أسلوباً خاصاً في التمويل و ذلك من ناحيتين :

● ناحية اختيار المشروعات الهادفة إلى التنمية الاقتصادية

• ناحية تحقيق العدالة في توزيع الدخل و مثاله: مشروعات الحرفيين ذوي الخبرات⁽⁹⁾

ج- تحقيق الأمان للمودعين: فلا تنقيد بأي قيد سواء عند السحب أو الإيداع⁽¹⁰⁾ و هي ميزة تكسبها الثقة العالية.

2- أهداف ذات طابع استراتيجي :

أ- تطوير الموارد البشرية⁽¹¹⁾: يتم تنمية المهارات بالتدريب لتحقيق الكفاءات و الخبرات

ب- تحقيق معدل نمو⁽¹²⁾: تتقابل ايجابيا مع المجتمع و تدعوه للمشاركة في نشاطها الإنساني التنموي لصالح العام و بذلك تتمكن من الاستمرار و المنافسة في الأسواق المصرفية

ج- الانتشار الجغرافي.

2- أهداف ذات طابع مالي منطلقها قوله تعالى : ﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: الآية 105].

أ- جذب الودائع و تنميتها⁽¹³⁾: بالإشراف عليها و الحلول دون تبديدها فيما لا يفيد⁽¹⁴⁾. وبذلك تحقيق مقصد عدم تعطيل الموال فكانت: و ودائع تحت الطلب، و دائع الاستثمار ، و ودائع الادخار⁽¹⁵⁾ .

ب- استثمار الأموال: يذكر د/ نصر واصل مفتي الديار المصرية السابق: " وعلى ذلك يصبح الاتجاه إلى هذه المصاريف في نظر الإسلام ضرورة اجتماعية لتحقيق الإرباح والاستثمار معا⁽¹⁶⁾

ج- تحقيق الأرباح : للإفادة مما أفاء الله عليه عباده تعمل على نشر المال بحمايته و تنميته و التماس الأسباب لتحقيق الأرباح و هو مقصد شرعي في لبه.

4- أهداف ذات طابع ابتكاري : هذه المصاريف وجهة حديثة لذلك تعمل على فرض نفسها ضمن الاقتصاد الوضعي الربوي ، لكن لما كان من أهدافها الاستمرارية و البقاء بل و البروز ، و لما كان الواقع المعاش في عالم الاقتصاد متأرجح مؤشرات بين الارتفاع و الهبوط، و لما كانت تعمل جاهدة على جذب أنواع الودائع ، كان لزاما عليها إيجاد سبل ابتكاريه أكثر أمانا للطرفين :

أ- صيغة التمويل : و ذلك لمواجهة المنافسة الحادة من قبل المصاريف التقليدية : كالمراجحة و المساومة و السلم ، و الشراكة ... و غيرها كثير .

ب- صناديق الزكاة : بحكم الصفة العقائدية فهو يعمل على جمع الزكاة ثم يوزعها على شكل إعانات فضلا عن إقامة مشاريع عن طريق القروض الحسنة، و بهذا يحي روح التكافل الاجتماعي .

3- خصائص المصرف الإسلامي مقارنة بالمصاريف التقليدية :

حقيقة الزيادة التي تعمل المصاريف التقليدية كقاعدة أساسية جاهدة لتلقي أكبر نسبة من العوائد لتثبث اقتصاديا و على جميع المستويات ألما هي لأنجح و التمن للأموال ، بيد أن المصارف الإسلامية جاءت مكرسة جهدها لصرف التعامل بالفائدة و جعلت من إطارها الفلسفي آلية عمل بخصائص تختلف اختلافا جليا عن منافسيها :

أ- للفائدة الربوية : عملا بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ...﴾ [البقرة الآية 278-279]

و ما الأزمات الاقتصادية منذ سنة 1924 إلى 2008 إلا دليلا على هذه الحرب بالرغم من أن بنوك الدول الكبرى تعمل على احتكار الأموال بسياسة سعر الفائدة ، لكن المعاش تفشي الفقر و البطالة و إشهار الإفلاس من بعض البنوك و بيعها ، و غير ذلك مما أضحى واقعا عينيا ، و عليه فالاعتقاد لأصوب هو ما جاء به الاقتصاد الإسلامي من تحريم سعر الفائدة .

ب- أساسها العقائدي : تعمل بمبدأ الاستخلاف المقيد بالمالك الأصلي للمال (الله) .

ج- العمل الاستثماري⁽¹⁷⁾ : لها صفة الشريك بصيغ استثمارية شرعية عكس التقليدية حيث يكون سعر الفائدة هو ناتج الربح .

د- اجتماعية الهدف : تتميز بتحقيق التكافل الاجتماعي خاصة بصناديق الزكاة لان الإنسان هو المراد .

و- تنمية الهدف : تحت اتفاقية البنك الإسلامي للتنمية في مادتها الأولى أن هدف البنك هو دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية (18) .

4- من معاملات المصرف الإسلامي :

1- المراجعة : يقول ابن قدامه : هي البيع برأس المال و ربع معلوم و يشترط العلم برأس المال (19) .

شروطها : 1- ذكر الثمن الأصلي و كذا النفقات ، 2- أن لا تكون بمستندات الدين ، 3- تبيان المزاي و العيوب ، 4- التراضي على هامش الربح ، 5- الوحدة النقدية أي خاضعة لقواعد الصرف ، 6- السلعة الحقيقية ملموسة ، 7- حق الخيار للمشتري حال اكتشاف الخداع ، 8- حالة عدم صحة الثمن أو التكلفة يجوز للمشتري التخلي عن البيع (20) .

و عليه فان هذه الشروط تخدم صالح المشتري و تحميه خاصة الجاهلين بالتجارة .

المراجعة للأمر بالسواء : و هي المراجعة البنكية الحديثة التي تشمل :

1- عقد رئيسي: يحدد التسهيل الذي ينتفع منه يله اتفاق بوعده العميل بشراء السلعة عندما يعرضها

المصرف: ذلك بعد تقديمه لطلب كتابي للبنك و موافقته عليه .

2- عقد وكالة: يقوم الوكيل بشراء السلعة من السوق و حيازتها لصالح البنك

3- عقد المراجعة الفعلي: يتم عندما يمتلك المصرف السلعة (21) .

وما أصله: بالشراء الحديث أكثر أمانا و فائدة لجميع أطرافه.

أمثلة :

النجال	التغطية
- استهلاك الأفراد	- السيارات - الأثاث - الكهريائيات ...
- التجار	- الأقمشة - مواد البناء - المواد الغذائية
- الصناع	- مواد خام - معدات
- المقاولات	المواد لإنشاء : المباني - الطرق - المصانع ...
- الفلاح	سماء ، بدور ، جرارات ، بيوت بلاستيكية ...

- التعليم	الأبنية - الأجهزة و غيرها...
- الصحة	المعدات الطبية ، مواد الخام لصناعة الدواء .

مخاطر المراجعة و كيفية إدارتها (22) :

نوعية الخطر	كيفية الإدارة
- العميل هو الوكيل و يرفض الشراء	- الحصول على وعد من العملاء بالشراء او هامش ربح لتغطية خسارة المصرف
- عدم وجود السلعة أثناء تنفيذ العقد	- المعاينة المادية للسلع
- مخاطر تلف السلع دون تقصير الوكيل	- أثناء الانتقال تكون السلعة ملكا للمصرف و يمكن الإدارة عبر الحصول على تغطية تكافل
- خطر التخلف عن الدفع	وضع ضمانات : رهن لاستفاءة الخسارة
- التأخير في الدفع	- الحصول على تعهد من العميل بمنح مبلغا محددًا إلى الحساب الخيري
- عدم أداء المورد التزامه	- يمكن للوكيل ضمان أداء المورد بصفة الشخصية
- الشراء من الشركات	الحصول على معلومات عن العميل من البيانات المالية للشركة أو أي مصدر آخر.

2- السلم⁽²³⁾: عند المالكية عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين و لا منفعة غير مماثل العوضين .

شروطه :

- 1- تسليم رأس المال في مجلس العقد مع بيان جنسه (درهم، دينار) و قدره .
- 2- أن يكون الدين موصوفا في الدمة معلوم الجنس و النوع و القدر و الصفة تفاديا للجهالة .
- 3- مؤجل التسليم اجل معلوم ، مقدور التسليم عند الحلول معلوم المكان.

4- اخلو من الربا فلا يجوز السلم البر في البر ...

5- ان يكون العقد باتا لا خيار فيه⁽²⁴⁾.

السلم الموازي : شراء المصرف لسلع يعقد السلم و في المقابل بيعها في سلم موازي بشروط و مواصفات مماثلة في كلا العقدين⁽²⁵⁾

معاملة السلم لدى البنك :

1- يشتري المصرف البضاعة من العميل (أ) يدفع ثمنها و التليم في اجل محدد .

2- تسليم العميل (البائع) السلعة في التاريخ و المكان المحددين

3- يبيع المصرف السلعة إلى الطرف الثالث (ج) عن طريق أحد البدائل :

- سلم موازي مع (ج) مقابل تسلم الثمن كاملا .

- الحصول على وعد بالشراء من (ج) مقابل أي ثمن متفق عليه (مراجعة).

- تعيين (أ) و كبا لبيع السلعة إلى الطرف الثالث.

- الانتظار حتى تسلم السلعة ثم بيعها في السوق.

4- بعد تسلم السلعة من (أ) يسلمها المصرف إلى (ج) وإلى أي مشتر آخر⁽²⁶⁾.

مخاطر السلم و كيفية إدارتها⁽²⁷⁾

نوعية الخطر	كيفية الإدارة
- الثمن مقدم لذلك يمكن للعميل التخلف	- يمكن أن يسيل المصرف الرهن و يشتري السلع من السوق
- وجود سلع مختلفة قد تنشأ نزاعات في الثمن ، الكمية ، النوعية	- في مذكرة التفاهم يجب تحديد المدة و النوعية و الكمية الخاصة بكل سلعة
- يمكن للعميل رد الثمن و يرفض تسليم السلعة	- السلم عقد ملزم لا يمكن إنفاؤه من جانب واحد ، كما يمكن إدراج شرط جزائي
- قد لا يورد البائع الأصلي السلع في الآجال المحددة و قد	- يمكن للمصرف شراء أصلا مماثلا السوق لتزويد المشتري و استعادة

يقاضي المشتري في السلم الموازي المصرف لعدم التسليم	الخسارة إن وجدت من بائع السلم الأصلي
---	---

الخاتمة :

إن مما لا شك فيه أن المقاصد تعني بالحفاظ التام على الدين و الحياة و النسل و المال ، و العقل و إنما هي في الحقيقة تعكس روح الشريعة و الدراسة في خباياها تساعد العلماء في تحديد ما قد يحرم من مسائل مطروحة أو في المقابل إباحة مسائل أخرى هي خادمة للمصلحة و عليه فإسعاد البشر في الدارين هو أسمى مقصد تبتغيه الشريعة و هي بذلك تجعل كسب العيش ضرورة . فأوجد الله الثروة و أهتم الإنسان سبل التصرف فيه و ضبطها لحفظ الحق .

و المصارف الإسلامية في كل هذا إنما هي من وسائل التي تعمل جاهدة لتكون من منظومة تشترك جميعها لتحقيق هذه المقاصد . و إذا ما تمعنا النظر فيها و في خصائصها لنجد الحاجة تبلغ درجة الضرورة لوجود مثلها بكنهها الحقيقي ذلك لأمر غاية في البساطة و غاية في التعقيد في أن واحد . و هو أمر الفائدة التي تقف حجر زاوية في النظام المالي المعاصر و البنوك التقليدية ، وهو معاكس تماماً لما تقوم عليه المصارف الإسلامية التي تنفي عن هيكلها التنظيمي مبدأ التعامل بالفائدة و يعتمد تزايداً في التعامل معها بخاصة و الأزمة المالية الراهنة . و لا ابلغ من شهادة الغرب على حتمية وجود المصارف الإسلامية . فها هو وزير بريطانيا الأسبق قولد براون يقول " البنوك الإسلامية أكثر أماناً و محافظة محمية بأصول حقيقية و عملياتها ذات مردود جيد على الاقتصاد و مربوط بمشاريع رصينة وقوية - مؤكداً أن بلاده - تفضل على أن تكون لندن مركزاً مالياً للبنوك و المصارف الإسلامية "

الهوامش:

- (1) أبو محمد ، صاحب إدارة المصارف ، دار الفكر - عمان ، 2002 ، ص 36.
- (2) عريقات ، حري - عقل ، سعيد ، إدارة المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر الأردن ط 1 ، 2010 ، ص 109 .
- (3) شيخون محمد المصارف الإسلامية ، دار وائل للنشر، الأردن، 2002، ص 187.
- (4) طه طارق ، إدارة البنوك - مصر 1999 ، ص 99 .

- (5) العصار، رشاء الحلبي، رياض ، النقود و البنوك دار صفاء الأردن ، ط1، 2010، ص 119.
- (6) عريقات، عقل المرجع السابق ، ص 122.
- (7) العصار الحلبي، المرجع السابق ، ص 121.
- (8) العصار الحلبي، المرجع نفسه ، ص 122.
- (9) صوان محمود أساسيات الاقتصاد الإسلامي، دار المنهاج ، الأردن ط1، 2004 ، ص 144 .
- (10) عريقات عقل المرجع السابق ص 123 ، صوان المرجع نفسه ، ص 145 .
- (11) عريقات عقل المرجع السابق ، ص 123.
- (12) أبو حمد ، المرجع السابق ص 286 ، عريقات عقل المرجع السابق ، ص 123.
- (13) عريقات عقل المرجع نفسه ، ص 121.
- (14) يليق عز الدين ، منهاج الصالحين، دار الفتح للطباعة، بيروت ط1، 2006، ص378.
- (15) أبو حمد ، المرجع السابق ص 297 .
- (16) واصل فريد ، السياسة الشرعية في المعاملات ، دار الشروق - مصر ط1 ، 2000 ، ص 56.
- (17) الحناوي، صالح عبد السلام، عبد الفتاح المؤسسات المالية، الدار الجامعية ط1 ، 2000 ، ص 378.
- (18) الرفاعي فادي ، المصارف الإسلامية منشورات الحلبي، لبنان ط1 ، 2004 ، ص 56.
- (19) ابن قدامة محمد المغني ، دار المنار ، مصر ج 4 ، ص 197 .
- (20) ينظر : الجزري عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر سوريا ط1 2004 ج2، ص 564 .
- (21) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مصر، ج2، ص 218 .
- (22) أيوب محمد، نظام التمويل في الإسلام، دار الحكمة دبي، ط 1، 2011 ، ص 371.
- (23) أيوب محمد ، المرجع نفسه ص 371 و ما بعدها .
- (24) الجزري ، المصدر السابق ج2 ، ص 521 .
- (25) العسقلاني ، ابن حجر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار الفكر 2002، ص 231 .
- (26) النوري، صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، لبنان، ط2، 1972، ص: 41، وما بعدها .
- (27) أيوب محمد ، المرجع نفسه ، ص 413.
- (28) أيوب محمد ، المرجع نفسه ، ص 415 .
- (29) أيوب محمد ، المرجع نفسه ، ص 414 و ما بعدها .